

قراءة القرآن بألحان الغناء وما يُقرن به من الآلات المطربة



المسائل العقليّة

التي حكى فيها ابن تيميّة الإجماع
جمعا ودراسة

إعداد

خالد بن مسعود الجعدي

حليّ بن حابر العلياني

ناصر بن محمد الجبلي

إشراف

د/عبدالله بن محمد التميمي

أسناد العقيدة المشركه بجامعة أم القرى

المبحث السابع

قراءة القرآن بألحان الغناء وما يُقرن به من الآلات المطربة

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز قراءة القرآن الكريم بألحان الغناء، ولا أن يُقرن بتحسين الصوت به الآلات المطربة: كالزمير، والغرايل، ونحوها؛ لأن هذه الألحان المبتدعة^(١) المطربة تُهيج الطباع، وتُلهي عن تدبّر الآيات عند الاستماع، حتى يصير الالتذاذ بمجرد سماع النغمات الموزونة، والأصوات المطربة، وذلك يمنع المقصود من معاني القرآن .

وإنما وردت السنة بتحسين الصوت بالقرآن، لا بقراءة الألحان، وبينهما بون بعيد لمن عقل وفهم^(٢).

نص الإجماع الذي حكاه شيخ الإسلام : قال رحمه الله : « ومع هذا فلا يسوغ أن يقرأ القرآن بألحان الغناء، ولا أن يقرن به من الألحان ما يقرن بالغناء من الآلات وغيرها، لا عند من يقول بإباحة ذلك ولا عند من يجرمه؛ بل المسلمون متفقون على الإنكار لأن يقرن بتحسين الصوت بالقرآن الآلات المطربة بالفم كالمزامير وباليد كالغرايل »^(٣).

أما تحسين الصوت بدون هذه الآلات المطربة فهو مذهب أهل السنة

(١) قال الطرطوشي : « أصحاب الألحان إنما حدثوا في القرن الرابع، منهم محمد بن سعد، صاحب الألحان، والكرماني والهيثم وأبان، فنقلوا القراءة إلى أوضاع لحون الأغاني، فمدوا المقصور، وقصروا الممدود، وحرّكوا الساكن، وسكّنوا المتحرك، وزادوا في الحرف ونقصوا منه، وجزموا المتحرك، وحرّكوا المجزوم؛ لاستبقاء نغمات الأغاني المطربة، ثم اشتقوا لها أسماء فقالوا : شذر، ونبر، وتفريق، وتعليق، وهز، وخز، وزمر، وزجر، وحذف، وتشريق، وإسجاح، وصياح . ثم جعلوا لكل لحن منها اسماً مخترعاً كالصقلي، والبيزنطي، والرومي، والمكي ... » . انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص ٥٨ ، ٥٩) بتصرف.

(٢) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع (ص ٨٤) .

(٣) الاستقامة (١ / ٢٤٦) .

والجماعة، فقد كان السلف الصالح يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا، وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه^(١).

وهذا ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله، فقد ذكر في كتاب الاستقامة أن: «استحباب تحسين الصوت بالقرآن مما لا نزاع فيه»^(٢).

ذكر من نقل الإجماع أو نص على المسألة ممن سبق شيخ الإسلام: تواترت أقوال العلماء رحمهم الله تعالى على النهي عن قراءة القرآن بألحان الغناء، وكراهة ذلك الفعل.

وقد نقل الإجماع على ذلك القرطبي رحمه الله فيعد أن ذكر ما يفعله القراء في قراءة القرآن - من التطريب فيه وتلحينه بألحان الغناء - قال: «... فذلك حرامٌ باتفاق، كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرأون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضلّ سعيهم، وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، جهلاً بدينهم، ومروفاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم»^(٣).

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «ولا تُعجبي القراءة بالألحان، ولا أحبّها في رمضان ولا في غيره، لأنه يُشبه الغناء، ويُضحك بالقرآن»^(٤).

وقال الماوردي^(٥) رحمه الله: «القراءة بالألحان الموضوععة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصرٍ ممدودٍ، أو

(١) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص ٦٠)، والتبيان في آداب حملة القرآن (ص ١١١، ١١٢).

(٢) (١ / ٣٧٥).

(٣) تفسير القرطبي (١ / ٤٩) باختصار.

(٤) كتاب الحوادث والبدع (ص ٥٧).

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، صاحب الحاوي والإقناع والأحكام السلطانية، قال عنه الخطيب: «كان ثقةً. مات سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية (٥ / ٢٦٧ - ٢٨٥).

مدّ مقصور، أو تمطيط يُخِلُّ به اللفظ، ويلتبس به المعنى فهو حرام، يَفْسُقُ به القاريء، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءًا نَّأَ عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(١) قال: فإن لم يُخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله كان مباحاً؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه^(٢).

قال النووي رحمه الله تعليقاً على كلام الماوردي: « وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبةً ابتلي بها بعض العوامّ الجهلة، والطعام الغشمة، الذين يقرؤون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، ويأثم كل قادر على إزالتها، أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك »^(٣).

وقد ورد عن الشافعي رحمه الله في القراءة بالألحان روايتان :

الأولى: الكراهة، والثانية: عدم الكراهة، وقد علل أصحابه ذلك بأنه ليس على اختلاف قولين؛ بل على اختلاف حالين: فإن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز الحد فهو الذي لم يكرهه^(٤).

ويؤيد ذلك ما قاله ابن الجوزي رحمه الله معلقاً على ماورد عن الشافعي - من عدم الكراهة - حيث قال: « إنما أشار الشافعي إلى ما كان في زمانه وكانوا يلحنون يسيراً، فأما اليوم فقد صيروا ذلك على قانون الأغاني، وكلما قرب ذلك من مشابهة الغناء زادت كراهته، فإن أخرج القرآن عن حد وضعه حرّم ذلك »^(٥).

وقد نقل ابن رجب رحمه الله أيضاً إنكار العلماء على من يقرأ القرآن بالألحان الغناء، وذكر أن منهم من حكى الإجماع على ذلك، كأبي عبيد وغيره حيث قال :

(١) (الزمر: من الآية ٢٨).

(٢) نقلاً من التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ١١٠).

(٣) المصدر نفسه (١١٠).

(٤) انظر: المصدر نفسه (١١٠)، وفتح الباري (١٠ / ٨٩).

(٥) تلييس إبليس (ص ١١٤).

« قراءة القرآن بالألحان بأصوات الغناء، وأوزانه، وإيقاعاته على طريقة أصحاب الموسيقى رخص فيه بعض المتقدمين؛ إذا قصد الاستعانة على إيصال معاني القرآن إلى القلوب؛ للتحزين، والتشويق، والتخويف، والترقيق، وأنكر ذلك أكثر العلماء، ومنهم من حكاها إجماعاً ولم يثبت فيه نزاعاً، منهم أبو عبيد وغيره من الأئمة »^(١).

ثم إن أهل السنة والجماعة مُجمِعُونَ على تحريم سماع المعازف، كالمزامير وغيرها، فإذا جُمعت هذه المعازف مع قراءة القرآن زادت الحرمة، لأن ذلك يناهض ويناقض ما أمرنا به من احترام القرآن وتنزيهه، وأيضاً فإن ذلك لا يتفق مع الخشوع والتدبر لكتاب الله ﷻ.

قال الأصبهاني رحمه الله: « ومن السنة أن الأوتار والمزامير كلها من فعل الشيطان؛ لا يحل لمسلم أن يسمعها أو يستعملها، فإن فعل ذلك كان عاصياً آثماً »^(٢).

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء^(٣).

وقال النووي رحمه الله: « وما بلغنا عن أحد من العلماء الرخصة في المزمار »^(٤).

فإذا كان هذا التحريم في سماعها مجردة عن القرآن؛ فهي مع القرآن أشد تحريماً، فقراءة القرآن عبادة وطاعة، يتقرب بها المسلم إلى ربه ﷻ.

والله ﷻ لا يتقرب إليه بمعاصيه، ولا يُطاع بارتكاب مناهيه، ومن جعل وسيلته إلى الله معصيته؛ كان حظه الطرد والإبعاد، ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً؛

(١) نزعة الأسماع في مسألة السماع (ص ٨٣، ٨٤).

(٢) الحجية في بيان المحجة (٢ / ٥٤٠، ٥٤١) باختصار.

(٣) انظر: إغاثة اللفهان (١ / ٢٢٨)، ونزعة الأسماع في مسألة السماع (ص ٨٩).

(٤) ذم ما عليه مدعو التصوف (ص ١١).

كان كمن سعى في الأرض بالفساد، ومن طلب الوصول إلى الله ﷻ من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته فهو بعيدٌ من الوصول إلى المراد^(١).

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: « وواجبٌ أن يُصان القرآن عن مثل هذه القرائن؛ لأن صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب، والقرآن جدُّ كله عند كافة الخلق، فلا يجوز أن يُمزج بالحق المحض ما هو لهوٌ عند العامة، بل ينبغي أن يوقر القرآن، ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن^(٢) ».

أما تحسين الصوت بقراءة القرآن فهو مما اتفق أهل السنة والجماعة على استحبابه .

قال النووي رحمه الله: « أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن^(٣) ».

مستند الإجماع في المسألة: إن قراءة القرآن الكريم بألحان الغناء، وما يصحبها من آلات المعازف إنما هي من البدع المحدثة التي لم يشرعها الله ﷻ، ولا رسوله ﷺ، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحرمة إلا ما ورد الشرع بإباحته .

والله ﷻ لم يأمرنا بذلك، إنما أمر بترتيل القرآن فقال ﷻ: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾^(٤)، أي فصله تفصيلاً، وبيئه تبييناً، وترسل فيه ترسيلاً^(٥).

قال القرطبي رحمه الله: « أي لا تعجل بقراءة القرآن بل اقرأه في مهل وبيان،

(١) انظر: المصدر نفسه (ص ٦، ٧) .

(٢) احياء علوم الدين (٢ / ٤٦٦، ٤٦٧) باختصار .

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٠٩) .

(٤) (المزمل: من الآية ٤) .

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٤م (٢٩ / ١٥٣، ١٥٤)، وتفسير ابن كثير (٤ / ٥٥٧، ٥٥٨) .

مع تدبر المعاني»^(١).

وأيضاً فإن القرآن الكريم إنما أنزل لِدَبْرِ آيَاتِهِ، وَتَفْهَمِ مَعَانِيهِ، كما قال الله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾^(٢)، وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾^(٣).

وهذا يُفيد المنع من قراءة القرآن بالألحان المطربة المشبهة للأغاني؛ لأن ذلك ينافي التَّدْبِيرَ والخشوع الذي هو مقصود التلاوة.

وقد أمر النبي ﷺ بتحسين الصوت عند قراءة القرآن الكريم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن " ^(٤).

وعنه أيضاً رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: " مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ " ^(٥).

ولفظ التغني هنا يحتمل ثلاثة معان:

أحدها: الاستغناء: أي يستغني به، وهو ضد الافتقار، وهذا مروى عن سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح.

الثاني: أن معناه الجهر: أي رفع الصوت، وقال به الهروي والخطابي.

الثالث: أن التغني معناه: تحسين الصوت، وهذا قول ابن أبي مليكة، وابن

(١) تفسير القرطبي (١٩ / ٣٦، ٣٧).

(٢) (ص: ٢٩).

(٣) (محمد: ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ

بِدَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [الملك: ١٣] (ح ٧٥٢٧).

(٥) سبق تخريجه (ص ٣٤٩).

المبارك، والشافعي، والطرطوشي، والنووي^(١).

وهذا القول أقرب الأقوال للصواب؛ لدلالة النصوص عليه، والله تعالى

أعلم .

فالتغني بالقرآن إنما هو تحسين الصوت به ليُعْظَم موقعه من القلوب، ولأن ذلك سببٌ للركة، وإثارة للخشية، وإقبال النفوس على استماعه وتدبره^(٢).

قال أبو عبيد رحمه الله : « مَحْمَلُ الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت بالقرآن إنما هو على طريق الحزن والتخويف والتشويق »^(٣).



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٢٥٨ - ٢٦٣)، وكتاب الحوادث والبدع للطرطوشي (ص ٦٤، ٦٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٤٠٨).
 (٢) انظر: الابداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص ١٦٦).
 (٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠ / ٢٧٥)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦ / ٤٠٩).